المواد المقترح تعديلها في النظام الأساسي و عرضها الجمعية العمومية
لشركة اورينت للتأمين (مساهمة عامة)

استنادا إلى التعديلات التشريعية باصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين ، والغاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التامين ، واستنادا إلى قرار مجلس إدارة المصرف المركزي ، بإصدار نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير الملحقة به ، واستنادا إلى قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الاوراق المالية والسلع رقم (2/ر.م) لسنة 2024 بتعديل قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بإصدار دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة ، وقد الزمت التشريعات سالفة الذكر الشركات المعنية بتلك القوانين والانظمة والقرارات بتوفيق أوضاعها لتتلائم مع مقتضيات التطبيق وهو ما استوجب تعديل النظام الاساسي لشركة اورينت للتأمين ، و بتاريخ / -/2024 أجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل بعض مواد النظام الأساسي للشركة لتتوافق مع القرارات والأنظمة الصادرة عن الجهات الرقابية ، والحاقها بالنظام الاساسي وذلك على النحو التالي :

اسم ورقم المادة		النص الحالي	النص المقترح	سند التعديل	النص القانوني
التعاريف	**قانون التأمين**	~~القانون الإتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.~~	**المرسوم بقانون إتحادي رقم (48) لسنة 2023 في شأن تنظيم أعمال التأمين وأية تعديلات تطرأ عليه.**	الغاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 ليحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023	المادة (114) المرسوم بقانون اتحادي رقم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 ، الغاء العمل بالقانون الأتحادي رقم 6 لسنة 2007 .
	الأطراف ذات العلاقة :	• رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، والشركات التي يملك فيها أي من هؤلاء حصة مسيطرة، والشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة. • أقارب رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية العليا حتى الدرجة الأولى. • الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذى كان خلال السنة السابقة على التعامل مساهماً بنسبة 10% فأكثر بالشركة أو عضواً في مجلس إدارتها أو شركتها الأم أو شركاتها التابعة.	**1. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم.** **2. أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم.** **3. العاملين بالشركة.** **4. الشركات التي يساهم فيها أي من المشار إليهم في البنود أعلاه بما لا يقل عن 30 % من رأسمالها.** **5. الشركة الأم أو الشركات التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.** **6. كبار المساهمين في الشركة (كل من يملك ما نسبته – 5% – أو أكثر من أسهم الشركة أو حقوق التصويت فيها).** **7. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركات الأم أو التابعة أو الشقيقة أو الحليفة للشركة.**		**تم تعديل البند ليتوافق مع التعديل الوارد في** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم(2/ ر . م) لسنة 2024م بشأن تعديل قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات الساهمة العامة

	• الشخص الذي له سيطرة على الشركة.	**8. الشركات التي يكون أي من رئيس أو أعضاء مجلس الإدارة للشركة أو أعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالشركة عضوا في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها. .**		
المادة (5) **أغرض الشركة**	وتلتزم الشركة ~~بالقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007~~ فيما يتعلق بأغراض الشركة ويجب أن لا تتعارض أغراض الشركة مع ~~القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007~~ بشأن تنظيم أعمال التأمين والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ~~وقرار مجلس إدارة المصرف المركزي رقم (25) لسنة 2014 بشأن التعليمات المالية لشركات التأمين والقرار رقم 10 لسنة 2016~~ ويتعين موافقة المصرف المركزي على أي تعديلات تطرأ على اغراض الشركة	وتلتزم الشركة بقانون التأمين فيما يتعلق بأغراض الشركة والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه ، ويتعين موافقة المصرف المركزي على أي تعديلات تطرأ على اغراض الشركة	الغاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 ليحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023	المادة (114) المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 ، الغاء العمل بالقانون الأتحادي رقم 6 لسنة 2007 .
المادة (19) **إدارة الشركة**	أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد ~~(5) عضواً~~ تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي. ب. يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة. ج- يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي." **بند جديد** **بند جديد**	أ- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من عدد (7) **أعضاء** تنتخبهم الجمعية العمومية للمساهمين بالتصويت السري التراكمي **ولكل منهم فترة عضوية أقصاها ثلاث(3) سنوات قابلة للتجديد ويجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين أو ترشيح او تجديد عضوية اي شخص في مجلس الإدارة وقبل عزل أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال فترة عضويته وفي جميع الحالات يجب أن يتعين على الشركة إخطار المصرف المركزي فورا إذا تناهي إلى علمها اية معلومات جوهرية قد تؤثر سلبا على التقييم السليم لنزاهة وجدارة عضو المجلس.** ب- يجب في جميع الأحوال أن تكون أغلبية أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس من مواطني الدولة **وأن يكون جميع الاعضاء من غير التنفيذين ، وأن يكون ثلث الاعضاء على الأقل من المستقلين ، و يتم تطبيق الشروط الوارادة في قانون الشركات و قرارات حوكمة الشركات المساهمة العامة ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين في تحديد صفة العضوية .** ج- يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي"، **ويجب أن يكون عشرين في المائة (20%) على الأقل من المرشحين لعضوية المجلس من الإناث.** **د- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لأحد الشخصيات الاعتبارية أن يكون عضوا في مجلس إدارات أكثر من (5) شركات مساهمة عامة بما فيها مجلس الشركة ، وتحتسب عضوية مجلس إدارة شركة مساهمة عامة داخل المجموعة ضمن هذا الحد ، كما لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة تأمين أخرى في دولة الامارات العربية المتحدة.** **هـ- يجب أن لا تتجاوز فترة تولي منصب عضو مجلس إدارة مستقل في ذات الشركة اثنى عشر (12) سنة متتالية ، تحتسب من تاريخ تعينه**	صدور نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند2 + البند 9 المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند 2 المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند 8

		/تعينها اول مرة ، وعند انقضاء فترة تولي المنصب لا يعتبر العضو مستقلا.		المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند 6
المادة (20) العضوية بمجلس الإدارة	ب- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعين على الشركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم. ج- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	ب- في حالة خلو منصب عضو مجلس الإدارة يتعين على الشركة أن تعين عضوا جديدا في المركز الذي يخلو في أثناء السنة **خلال مدة أقصاها (30) يوما ، وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي على العضو الجديد** ، على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم، **ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وفي حال عدم تعيين عضو جديد بالمركز الشاغر خلال تلك المدة وجب على المجلس بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي لفتح باب الترشيح لأنتخاب عضو للمركز الشاغر في أول اجتماع للجمعية العمومية .** ج- إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع عدد أعضاء المجلس أو أكثر خلال مدة ولاية مجلس الإدارة وجب على المجلس **بعد موافقة المصرف المركزي** دعوة الجمعية العمومية للإجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ شغر آخر مركز لإنتخاب من يملأ المراكز الشاغرة، وفي جميع الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفه.	صدور نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند 9 قانون الشركات / المادة 145
المادة (21) حالات تعيين الجمعية العمومية لأعضاء مجلس الإدارة	بند جديد	**د- وفي جميع الاحوال يجب الحصول على عدم ممانعة المصرف قبل تعيين أو ترشيح او تجديد عضوية اي شخص في المجلس .**	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	المادة(5) هيكلة وحوكمة المجلس – البند 9
المادة (22) متطلبات الترشح لعضوية المجلس	**تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي:** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2. إقرار بالتزامه بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله. 3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات.	**تلتزم الشركة بالضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة والمصرف المركزي بشأن الترشح لعضوية مجلس الادارة ويتعين على المرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يقدم للشركة ما يلي :** 1. السيرة الذاتية موضحاً بها الخبرات العملية والمؤهل العلمي مع تحديد صفة العضو التي يترشح لها (تنفيذي /غير تنفيذي / مستقل). 2- **إقراركتابي بقبوله /قبولها الترشيح و التزامه/التزامها** بأحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له والنظام الأساسي للشركة، وأنه سوف يبذل عناية الشخص الحريص في إداء عمله ، **وفقا للنموذج المعد من المصرف المركزي**	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	المادة 5 البند 9 دليل حوكمة الشركات المساهمة المعدل

	5. في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة. **6.** بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها.	3. بيان بأسماء الشركات والمؤسسات التي يزاول العمل فيها أو يشغل عضوية مجالس إداراتها وكذلك أي عمل يقوم به بصورة مباشرة أو غير مباشرة يشكل منافسة للشركة. 4. إقرار بعدم مخالفة المرشح للمادة (149) من قانون الشركات. 5- في حال ممثلي الشخص الإعتباري يتعين إرفاق كتاب رسمي من الشخص الإعتباري محدد فيه أسماء ممثليه المرشحين لعضوية مجلس الإدارة **موقع من الشخص المفوض بالتوقيع عن الشخص الاعتباري مع ارفاق مستند التفويض .** 6- بيان بالشركات التجارية التى يساهم أو يشارك في ملكيتها وعدد الأسهم أو الحصص فيها. 7- **شهادة حسن السير والسلوك (شهادة بحث الحالة الجنائية) موجهة إلى المصرف المركزي ، وكذلك إلى الهيئة على أن تكون سارية المفعول حتى التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات أو اي تاريخ أخر يتم تحديده .** **8. صورة عن جواز السفر يتضمن الرقم الموحد للمواطنين وصفحة الاقامة للوافدين وبطاقة الهوية ، وخلاصة القيد والرقم الموحد للمواطنين .** **9. الشهادات الدراسية مصدقة حسب الأصول.** **10 . اية مستندات أخري تكون مطلوبة من المصرف المركزي أو الهيئة ، وفق ما سيتم بيانه في اعلان فتح باب الدعوى للترشيح ،** **على أن يتم تسليم كافة المستندات المذكورة في البنود السابقة خلال فترة فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة ، وإلا يعتبر طلب الترشح كأن لم يكن.**		
المادة (23) إنتخاب رئيس المجلس ونائبه	ب- يحق لمجلس الإدارة ~~أن ينتخب من بين أعضائه عضوا منتدباً للإدارة، ويحدد المجلس إختصاصاته ومكافآته ، كما يكون له~~ أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	ب- يحق لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض إختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.	تعديل بالحذف ليتناسب مع متطلبات نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	المادة(5) البند 2
المادة (28) إجتماعات المجلس والدعوة لإنعقاده	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (4) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	1. يجتمع مجلس الإدارة عدد (6) إجتماعات خلال السنة المالية على الأقل.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**المادة (5) البند 10**

المادة (35) تعيين الرئيس التنفيذي أو المدير العام	لمجلس الإدارة الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخرى.	أ- لمجلس الإدارة **بعد الحصول على عدم ممانعة المصرف المركزي** الحق في أن يعين رئيساً تنفيذياً أو مدير عام للشركة أو عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يحدد صلاحياتهم وشروط خدماتهم ورواتبهم ومكافآتهم **بالتوافق مع نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين والمعايير المرفقة به** ، ولا يجوز للرئيس التنفيذي أو المدير العام للشركة أن يكون رئيساً تنفيذاً أو مديراً عاماً لشركة مساهمة عامة أخر	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**المادة (11) واجبات الأدارة العليا** **البند (5) و البند (6)** **المادة (8) الواجبات المتعلقة بالمكافآت**
المادة (36) إعلام المصرف المركزي	على الشركة إعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسين، وعن خلو مركز أي منهم وفقا للمقرر بالقانون رقم ~~(6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين وتعديلاته~~ .	على الشركة إعلام المصرف المركزي بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ومديرها العام أو المدير المفوض وأي من الموظفين الرئيسين ، وعن خلو مركز أي منهم وفقا للمقرر ~~بقانون~~ **بقانون التأمين ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين وأي تعديل يطرا عليهما.**	الغاء القانون الاتحادي رقم 6 لسنة 2007 ليحل محله المرسوم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023	المادة (114) المرسوم بقانون اتحادي رقم بقانون اتحادي رقم 48 لسنة 2023 ، الغاء العمل بالقانون الأتحادي رقم 6 لسنة 2007 .
المادة (40) عزل رئيس وأعضاء مجلس الادارة	يكون للجمعية العمومية حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	يكون للجمعية العمومية **بعد موافقة المصرف المركزي** حق عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين وفتح باب الترشح وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة **والمصرف المركزي** بهذا الشأن وانتخاب أعضاء جدد بدلا منهم. ولا يحق للعضو الذي تم عزله إعادة ترشيحه لعضوية مجلس الادارة إلا بعد مضي (3) ثلاث سنوات على عزله.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	
المادة (42) الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن ، مع مراعاة ما يأتي : 3- ~~يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد ، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .~~	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة **المصرف المركزي** و الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن ، مع مراعاة ما يأتي : تعديل بالحذف	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين تم ادراج بند جديد بالنظام يتضمن آلية كامل للحضور الألكتروني وعليه تم ادراجه كبند مستقل	**المادة 40 مكرر من** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات

المادة (42) مكرر اجتماع الجمعيةالعمومية بواسطة وسائل التقنية الحديثة	بند جديد	**أولا : مع مراعاة أحكام المادة (185) من قانون الشركات ، يجوزعقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة العامة بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد دون الحضورالشخصي ، واشتراك المساهم في مداولات الاجتماع والتصويت على القرارات بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقا للاتي.** **1-** أن يتم عقد اجتماع الجمعية العمومية السنوي، وأي اجتماعات جمعية عمومية متضمنة قرارات خاصة من خلال الحضور الشخصي مع إتاحة خيار استخدام وسائل التقنية الحديثة للحضور عن بعد **2-** الحصول على موافقة الهيئة في حال عقد اجتماعات الجمعية العمومية الاخري غير المحددة في الفقرة (1) من هذا البند **3-** - التزام رئيس الأجتماع ببيان عدد الأسهم المشاركة بالإجتماع من خلال الحضورالشخصي، ومن خلال الحضور عن بعد عند الأعلان عن اكتمال النصاب القانوني المقرر لأنعقاد الإجتماع. **4-** التزام جامع الأصوات عند التصويت على قرارات الجمعية العمومية ببيان عدد الأصوات المشاركة من خلال الحضور الشخصي، ومن خلال الحضور عن بعد على كل قرار من قرارات الجمعية العمومية. **ثانيا : تلتزم الشركة عند عقد اجتماع الجمعية العمومية بواسطة وسائل التقنية الحديثة للحضورعن بعد بالأتي :** **1-** أحكام قانون الشركات بشأن تنظيم اجتماع الجمعية العمومية للشركةالمساهمةالعامة كالإعلان،ونصاب الحضور، وآلية التصويت على القرارات وغيرها من الأحكام المنظمة لتلك الإجتماعات **2-** تضمين إعلان دعوة المساهمين للجمعية العمومية لآلية التسجيل للحضور عن بعد. **3-** الحصول قبل الاجتماع على إقرارمن المساهم بموافقته على استخدام تقنية الحضور عن بعد وعلمه التام بآلية استخدام هذه التقنية للحضور والتصوي **4-** تضمين التقنية المستخدمة للحضور عن بعد للآتي : أ. آلية للتواصل المرئي اللحظي)المشاركة بالصوت والصورة - فيديو- عن طريق أحد تطبيقات الأنترنت(لتمكين المساهم من ممارسة حقوقه بشكل لحظي ، ومناقشة بنود الإجتماع وتقديم إستفساراته والرد عليها والتصويت على كل قرار بشكل مباشر. **ب.** آلية للتحقق من هوية المساهم الحاضرعن بعد، أومن يمثله بالوكالة في الإجتماع من خلال مطابقة الصورة الواردة في المستندات الثبوتية(الهويةأو جوازالسفر) مع صورةالشخص الحاضر بشكل آني قبل بدء الإجتماع ،وحفظ الستندات المؤيدة لذلك مدة لا تقل عن (10) سنوات، وتقديمها للهيئة عند الطلب		**المادة 40 مكرر من** قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة المعدل بالقرار رقم (2/ر.م) لسنة 2024 .

		ت. آلية تسجيل وقائع إجتماع الجمعية العمومية وحفظها من خالل تسجيلها بالصوت والصورة (فيديو) مدة لا تقل عن (10) سنوات، وتقديمها للهيئة عند الطلب. 5- ضمان معالجة أي خلل تقني قد يطرأ أثناء الأجتماع بما يضمن استمرار حضورالمساهم وقدرته على المناقشة والتصويت. 6- إعادة التصويت على القرار حال تعذر جمع أصوات المساهمين الحاضرين عن بعد لسبب أو خلل أو عطل فني أو تقني لا يعود للمساهم ذاته. 7- أي متطلبات أخرى تحددها الهيئة.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	
المادة (43) الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية	ب- يجوز للهيئة او لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب	ب- يجوز **للمصرف المركزي** والهيئة او لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (**10**%) من رأس مال الشـــركة على الأقل كحد أدنى ولأســباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشــركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب .	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**المادة 13 الجمعية العمومية** **البند 5 الفقرة ب/1** + **المادة 176 من قانون الشركات**
المادة (52) إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية	2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الإجتماع إدارج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية	2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة **أو المصرف المركزي** أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الإجتماع إدارج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية..	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**المادة 13 الجمعية العمومية** **البند 5 الفقرة ب/2**
المادة (60) توزيع الأرباح السنوية	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-	**بعد الحصـــول على موافقة المصـــرف المركزي** توزع الأرباح الســـنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا لما يلي:-	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	

المادة (68) **ضوابط الحوكمة**	يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم المنفذة لأحكام قانون الشركات وكذلك الصادرة عن المصرف المركزي المنفذة لأحكام قانون التأمين و تعديلاته ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة **ونظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين** والقرارات والانظمة والتعاميم المنفذة لأحكام قانون الشركات وكذلك الصادرة عن المصرف المركزي المنفذة لأحكام قانون التأمين **وأي تعديل يطرأ على تلك القوانين والأنظمة والقرارات** ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**نطاق التطبيق**
المادة (70) **في حال التعارض**	1- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة له فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق. 2- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه أحكامه مع أحكام قانون التأمين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه.	1- في حال التعارض بين النصوص الواردة بهذا النظام مع أياً من الأحكام الواردة بقانون الشركات أو الأنظمة والقرارات والتعاميم المنفذة **أو الأحكام الواردة في قانون التأمين أو الأنظمة أو القرارات والتعاميم المنفذه له** فإن تلك الأحكام هي التى تكون واجبة التطبيق. 2- لا تطبق أحكام قانون الشركات التجارية **وكذلك دليل وأنظمة حوكمة الشركات المساهمة العامة** على أعمال التأمين إلا بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع أحكام قانون التأمين والانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه .	نظام الحوكمة المؤسسية لشركات التأمين	**نطاق التطبيق**